

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

= = = = =

ملف : 352

مقرر : ٦٨

بناء على الفصول 13 و 16 (الفقرة الاخيرة) و 17 و 50 من القانون  
التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

وبناء على الرسالة الموجهة إليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ  
6 سبتمبر 1971 باسم مكتب مجلس النواب ، اعملا للفصل 17 السالف الذكر ،  
والمطلوب فيها اصدار مقرر في شأن التنافى بين عضوية النائب السيد محمد  
اليعقوبي ومزاولته مهمة عامل على اقليم الحسيمة، وذلك ليتسنى اجراء انتخابات  
جزئية في اقليم الناظور لتعويض المقعد الذي أصبح شاغرا ،  
وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث انه من الثابت ان السيد محمد اليعقوبي العضو بمجلس النواب  
قبل مزاولة مهمة عامل على اقليم الحسيمة ،

وحيث انه بقبوله ، اثناء مدة انتدابه كنائب مهمة تنافي وهذا الانتداب  
يمقتضى الفصل 13 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه ، «صبح مجرد بحكم القانون من صفة نائب» وانه يتعين على الغرفة  
الدستورية تلبية طلب مكتب المجلس باقرار تجريد المعنى بالامر من عضويته كنائب ،  
وبالتالي باقرار شغور مقعده ،

من أجل

تقرر الغرفة بأنه ثبت لديها تجريد محمد اليعقوبي بحكم القانون من صفة  
نائب ، كما ثبت بالتالي شغور مقعده ،  
بهذا صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وهي مترسبة  
من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومحمد المكي الناصري ، ومحمد بن يخلف  
بصفتهمما عضوي .

وحرر في 24 رجب 1391 (15 سبتمبر 1971)

الأمضيات:

محمد بن يخلف

محمد المكي الناصري

ابراهيم قدارة